الى حنيفة ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل يأكل الصغير
ما من فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشترى بذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا تجب
في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وعليه الفتوى ويعتبر لوجوب الاضحية آخر ايام النحر في الفقر والغنى والولادة
والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر ولم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام
النحر او النفقة حتى انتقص النصاب سقط عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام
النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة
للاضحية او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة
او بقيمتها من قاضي فخر الدين خان كتاب السير النوع السابع فيمن يجب
اكفاره من اهل البدع وقد كتب تمام هذا النوع من تلخيص الزاهد الصفار رح لا ينبغي
للرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله ذكر في الكشف عن ابن عمر رض
انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت قال نعم ان شاء الله فقال
لا تذبح فكني من شك في ايمانه ثم مر به رجل آخر فقال امؤمن انت قال نعم فامره بذبح
شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه مؤمنا قال الامام الزاهد الصفار رح يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق افعاله
ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة الهة وفي قولهم
بخروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل
عم غلط في الوحي الى محمد عم دون علي بن ابي طالب رض وهؤلاء قوم خارجون عن
ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر رض فهو كافر على قول بعضهم
وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رض
في اصح الاقوال ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي بن
ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير رض ويجب اكفار الزيدية منهم في انتظار
النبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي
قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال ان الله جسم لا كالاجسام هو مبتدع

وليس

ومن قال بتخلد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وليس بكافر

وليس بكافر ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع وانكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر
ومن انكر الميزان يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط
ولا يكون ميزان يوزن الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر واختلف الناس في اكفار
المجبرة منهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار معمر في قولهم ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك
ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله لا يرى شيئا ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يُرى
ويجب اكفار شيطان الطاق في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار
الكرامية المجسمة مجسمة خراسان من فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في اوائل الفرق لعبد
القاهر البغدادي وظهرت دعوة الباطنية في زمن المامون بن مرزبان بن عبد الله بن
ميمون القداح وحمدان وقرمط زعيم القرامطة وهذه الفرقة مجوس في الحقيقة اعتقادا
ومرتدون حكما وليست من الفرق المعدودة في فرق الاهواء من الائمة قال السيد
الامام هذه البلية الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض بلاد الاسلام لا بد فيها من
تفرق الاحكام اما البلاد التي في ايديهم فلا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم
لم يظهروا فيها حكم الكل بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا مسلم او شهد بالكلمتين يحكم
باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر
الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفر وكفى بذلك حجة اجراء
احكام الاسلام من صاحب الشرع عليه السلام على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم
والملوك الذين يطيعونهم من ضرورة مسلمون وان كان من غير ضرورة فكذلك ايضا وهم
فساق وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليه واما طاعة الكفرة فذلك موادعة
او مخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي
قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وتعليق الياء بذاكره مكتبه
من شيء كان وكذا لبس السواد ولبس السراغوج لا يتعلق بالدين كاصناف القلانس لاصناف
الناس ولا يعلق بالملة وعسى ان يأتي بالفتح او امر من عنده في الملتقط ناصر الدين رض وفي

Copyright © King Saud University